

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦

قانون

هيئة الحشد الشعبي

المادة -١- أولاً: تكون هيئة الحشد الشعبي المعاد تشكيلها بموجب الامر الديواني المرقم (٩١) في ٢٠١٦/٢/٢٤ تشكيلاً يتمتع بالشخصية المعنوية ويعد جزءاً من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة .

ثانياً: يكون ما ورد من مواد الامر الديواني (٩١) جزءاً من هذا القانون وهي :-

١. يكون الحشد الشعبي تشكيلاً عسكرياً مستقلاً وجزءاً من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة .

٢. يتألف التشكيل من قيادة وهيأة أركان وصنوف وألوية مقاتلة .

٣. يخضع هذا التشكيل ومنتسبوه للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي .

٤. يتم تكيف منتسبي ومسؤولي وأمري هذا التشكيل وفق السياقات العسكرية من تراتبية ورواتب ومخصصات وعموم الحقوق والواجبات .

٥. يتم فك ارتباط منتسبي هيئة الحشد الشعبي الذين ينضمون الى هذا التشكيل عن كافة الأطر السياسية والحزبية والاجتماعية ولا يسمح بالعمل السياسي في صفوفه .

٦. يتم تنظيم التشكيل العسكري من هيئة الحشد الشعبي بأركانه وألويته ومنتسبيه ممن يلتزمون بما ورد انفاً من توصيف لهذا التشكيل وخلال مدة (٣) ثلاثة اشهر .

٧. تتولى الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكامه .

ثالثاً: تتألف قوة الحشد الشعبي ، من مكونات الشعب العراقي وبما يضمن تطبيق المادة (٩) من الدستور .

رابعاً: يكون اعادة انتشار وتوزيع القوات في المحافظات من صلاحيات القائد العام للقوات المسلحة حصراً .

المادة -٢- يتم تعيين قائد الفرقة فما فوق بموافقة مجلس النواب واستناداً لاحكام المادة (٦١/خامساً/ج) من الدستور .

المادة -٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتسري احكام هذا القانون على منتسبي التشكيل اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الوزراء (٣٠١) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تكريماً لكل من تطوع من مختلف أبناء الشعب العراقي دفاعاً عن العراق في حفظ الدولة العراقية من هجمة الدواعش وكل من يعادي العراق ونظامه الجديد والذين كان لهم الفضل في رد المؤامرات المختلفة ومن أجل حفظ السلاح بيد القوات المسلحة والأمنية العراقية وتحت القانون وتعزيز هيبة الدولة وحفظ أمنها وجعل السلاح بيد الدولة فقط وتكريماً لكل من ساهم في بذل دمه في الدفاع عن العراق من المتطوعين والحشد الشعبي والحشد العشائري ،

شرع هذا القانون.